الوكالة ومنها ان الوصي يستحق اجر مثله على عمله ويطلب ذلك من الحاكم يجري
للحاكم الاذن له بذلك والوكيل ليس له شيء من ذلك ومنها ان الوصاية تصح
في حال الحياة وحال الممات والوكالة تنتهي بالموت وقولها يصح في حال الحياة
والموت يقال ان القبول لها يصح في حال حياة الموصي وهو احد الركنين ولا
كذلك الوكالة واذا كان ناظرا الوقف شبه بالوصي من الوكيل كان الحاقه
به اولى انتهى قال المصنف ففي هذا البحث لا ثمرة له ولا يلتبس شيء يخالف ما قررنا
وبين ذلك في الاصل وذكر في الذخيرة قال وان لم يكن شرط الواقف اذن
له عزل القيم واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك على قول محمد ليس له ذلك
قلت نقل في الخواهر الحاوي عن نوادر هشام اذا وقف ارضا له ودفعها
الى رجل فله ان يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به القاضي
ليس للذي اوقف ان يخرجه من الوكالة بمنزلة من رهن ووكل رجلا ببيعه
عند حلول المال لا يكون للراهن ان يخرجه من الوكالة انتهى رجع الى كلام المصنف
ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جايزا وكان وكيلا في
حال حياته وصيا بعد الوفاة ولو قال ولي هذا الوقف لا احد حتى حضرة الوفاة
فقال الرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان
في يده من الوقف ولو اوصى اليه في الوقف خاصة قال محمد هو وصي خاصة على
قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الامر كلها ولو اوصى رجل في
الوقف واوصى الى اخر في ولده او اوصى الى اخر في وقف بعينه كانا وصيين

فيما

٥٧

بينهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى
رجل حال الحياة وبعد وفاته قال حضرة الوفاة ذكر هلال ان للموصي الثاني
ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية فيه وذكر هلال ايضا في وقفه
قال قلت ارايت ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هؤلاء الموقوف
عليهم هذه الارض حضرة الوفاة فقال قد اوصيت الى فلان ورجعت
عن كل وصية لي قال تقد بطل ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية هذا
الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص
الى احد قال لينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به ووقد بطلت
الوصاية لهؤلاء قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط ان
ليس له ان يوصي بذلك الى احد قال الشرط جايز والولاية بعد الوصي الى
من شرطه ذلك قال المصنف بقي لنا صورة وهي ان الواقف اذا جعل الولاية
الى شخص ولم يذكر له ان يفوض ذلك ايملك الناظر التفويض الظاهر انه
يملكه قياسا على الوصي ولا يملك ايضا منه في هذه الصورة ولا الرجوع عنه
وعلل انتهى رجع الى كلام هلال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان
الصغير رجلا ان شاء اقام الكبار مقامه قلت ارايت اذا اوصى في وقفه
الى صبي قال القياس ان يكون باطلة ولكن استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا
فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت اذا شرط الواقف الولاية الى عبد الله ومن بعد
عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل اليكون للموصي ولاية مع زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)